



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلانات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15.18.65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها
	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	
<p>ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس جانبا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

## فهرس

على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الكوادر من  
أجل انشاء لجنة مشتركة جزائرية اكوادورية للتعاون  
الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع  
في كيتو يوم 7 يونيو سنة 1988. 317

### قوانين

قانون رقم 90 - 05 مؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق  
19 فبراير سنة 1990 يتعلق بوكالات السياحة والاسفار. 318

### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 68 مؤرخ في 24 رجب عام  
1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة  
على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية  
الكوادر، الموقع في كيتو يوم 7 يونيو سنة 1988. 315

مرسوم رئاسي رقم 90 - 69 مؤرخ في 24 رجب عام  
1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة

## فهرس (تابع)

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 70 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2976 آل الموقع بواشنطن (دس) في 30 غشت سنة 1989 بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع ثان للسكك الحديدية وكذلك اتفاق الضمان المتعلق به رقم 2976 آل الموقع بواشنطن (دس) في 30 غشت سنة 1989 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير 322

مرسوم رئاسي رقم 90 - 71 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2981 آل الموقع بواشنطن (دس) في 13 نوفمبر سنة 1989 بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع ثالث للكهرباء وكذلك اتفاق الضمان المتعلق به رقم 2981 آل الموقع بواشنطن (دس) في 13 نوفمبر سنة 1989 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير 323

مرسوم رئاسي رقم 90 - 72 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3009 آل الموقع في 31 غشت سنة 1989 بواشنطن (دس) بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع قرض فلاحى وعلى اتفاق الضمان المتعلق به رقم 3009 آل الموقع في 31 غشت سنة 1989 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير 324

مرسوم رئاسي رقم 90 - 73 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاقات القرض الموقعة في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو بين البنك الجزائري للتنمية والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والشركة الوطنية للكهرباء والغاز وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك اليابان للتصدير والاستيراد (طوكيو) المتعلقة على التوالي بفتح خط للقرض وتمويل المشاريع المتعلقة بالنقل بالسكك

الحديدية والكهرباء والفلاحة وكذلك الموافقة على اتفاق الضمان الموقع في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو بين البنك الجزائري للتنمية وبنك اليابان للتصدير والاستيراد (طوكيو). 325

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 249 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 30 ديسمبر سنة 1989 يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض 328

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 37 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد شروط توظيف اساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العالين وممارسة مهامهم (استدراك). 338

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية بائعي المجوهرات الجزائريين". 339

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لعلم التربة". 339

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية التربوية الثقافية - النهضة". 339

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لسينما الهواة". 339

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية علماء النفس الجزائريين". 340

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية قدماء الطلبة الجزائريين للمعهد الاقتصادي والجبائي". 340

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الكشافة الاسلامية الجزائرية". 341

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989 يتضمن انشاء لجنة العقوبات الولائية وتشكيلها وصلاحياتها وتسييرها. 341

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على النظام النموذجي لاستغلال خدمات النقل المنتظمة العمومية البرية للمسافرين. 342

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لمسرح الهواة". 340

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الاتحاد العام للمقاولين الجزائريين". 340

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية قدماء الكشافة الاسلامية الجزائرية". 340

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لعمال الصيانة". 340

## اتفاقيات دولية

جمهورية الاكوادور، الموقع في كيتو يوم 7 يونيو سنة 1988، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تعاون ثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الاكوادور

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الاكوادور، المسمتان في ما يلي "الطرفان" إذ تحدوهما الرغبة في تطوير العلاقات الثقافية بين البلدين، وقصد توسيع ودعم روابط الصداقة القائمة بين شعبي البلدين، قررتا توقيع هذا الاتفاق.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 68 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الاكوادور، الموقع في كيتو يوم 7 يونيو سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الاكوادور، الموقع في كيتو يوم 7 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

وسينمائييهما في المهرجانات الوطنية والدولية التي ينظمونها على اقليميهما. تحدد تواريخ وشروط هذه التبادلات باتفاق مشترك.

### المادة 9

يتحمل الطرف المرسل النفقات المتعلقة بسفر الوفود والفرق والاشخاص ذهابا وايابا، كما يتحمل الطرف المضيف نفقات الاقامة والتنقل داخل البلاد. النفقات غير المقررة في اطار هذا الاتفاق يدرسها الطرفان معا.

### المادة 10

إن هذا الاتفاق لا يستبعد انجاز أنشطة أخرى في التبادل والتعاون الثقافي غير مقررة في مواده، يتم الاتفاق عليها عن الطريق الدبلوماسي.

### المادة 11

تطبقا لهذا الاتفاق يعد الطرفان برامج دورية يتم التفاوض بشأنها بين السلطات المختصة في البلدين. تحدد ايضا هذه البرامج الروزنامة والشروط العامة والمالية لتنفيذ كل واحد من التبادلات والأنشطة.

### المادة 12

تقوم اللجنة الحكومية المختلطة الجزائرية - الاكوادورية للتعاون بحل الخلافات التي يمكن أن تثور حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق.

### المادة 13

يخضع هذا الاتفاق للتصديق. ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ التبادل عن الطريق الدبلوماسي لوثائق التصديق.

### المادة 14

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، ويمدد لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، ثلاثة أشهر مسبقا، عن نيته في فسخه.

إن فسخ هذا الاتفاق لا يؤثر على البرامج والمشروعات الجارية. حرر في كيتو في السابع من شهر يونيو سنة 1988، في ثلاث نسخ أصلية باللغات : العربية والاسبانية والفرنسية، لكل منها نفس المضمون ونفس القيمة.

عن حكومة الجمهورية الاكوادور غارسيا رفاثيل فلاسكو وزير العلاقات الخارجية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد الغني قسري سفير فوق العادة ومفوض معتمد في الاكوادور مع الاقامة في كركاس
--	---

### المادة الاولى

يلتزم الطرفان في حدود كل امكانياتهما بتطوير ودعم التعاون الثقافي على أساس احترام سيادة كل من البلدين، ومساواتهما في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

### المادة 2

قصد تحقيق اهداف هذا الاتفاق، يتبادل الطرفان المعلومات حول خبراتهما وانجازاتهما في حقول التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضية والفن، كما يشجعان زيارات وفود في ميادين التربية والثقافة، وتبادل المعلومات والوثائق الثقافية والتربوية، وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية وتظاهرات فنية رياضية أخرى.

### المادة 3

يشجع الطرفان في حدود كل امكانياتهما التعاون في مجالات الاذاعة والتلفزة، كما يشجعان التعاون والتبادل بين وكالاتهما الوطنية للانباء.

### المادة 4

يتبادل الطرفان وفودا من الصحفيين والكتاب في زيارات تدوم عشرة أيام على الاكثر قصد التعرف على التطور الذي حققه كل بلد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تحدد تواريخ وشروط هذه الزيارات باتفاق مشترك.

### المادة 5

يتبادل الطرفان اثناء سريان هذا الاتفاق فرقاً فنية عالية المستوى. تقوم هيئات الطرفين المختصة بتحديد تواريخ وشروط عروضها.

### المادة 6

يشجع الطرفان تنظيم المعارض في الفن والتصوير وجمع طوابع البريد وعرض الافلام في التلفزة وبث حصص اذاعية ونشر المقالات الصحفية، وبصفة عامة، الاحداث الثقافية حول البلدين بمناسبة اعيادهما الوطنية.

### المادة 7

يشجع الطرفان التبادل السينمائي. ولهذا الغاية يشجعان الاتصالات المباشرة بين الهيئات الجزائرية والاكوادورية المعنية.

### المادة 8

ينظم الطرفان أسابيع للسينما الجزائرية والاكوادورية على اقليميهما ويشجعان كذلك مشاركة افلامهما

ادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع البلدين، ورغبة منهما في التنمية ودعم هذه الروابط في اطار ترقية التعاون الاقتصادي بين الدول النامية وبالتالي المساهمة في اعادة الهيكلة الفعلية للنظام الاقتصادي الدولي،

اتفقتا على ما يلي :

#### المادة الاولى

لغرض الرفع من تنمية وتنويع وتدعيم تعاون ثنائي ذي نفع متبادل ، ومتوازن وقصد تشخيص تكامل دائم ومستقر بين الاقتصاديات الوطنية للبلدين وكذا تشجيعه، تنشأ لجنة حكومية مشتركة جزائرية - اكوادورية للتعاون، تسمى فيها بعد " اللجنة المشتركة "

#### المادة 2

تشكل اللجنة المشتركة في اطار صلاحياتها ميكانيزما للتنسيق والتقييم واتخاذ القرار. تقوم اللجنة المشتركة باستكشاف كل امكانيات وأشكال التعاون بين البلدين

#### المادة 3

##### تتكفل اللجنة المشتركة بـ :

أ - تحديد التوجيهات الضرورية لتحقيق الاهداف، خاصة في مجالات التبادل التجاري والصناعة والطاقة والزراعة والمواصلات والنقل والسياحة والصحة والتعاون العلمي والثقافي والتقني والتكنولوجي :

ب - دراسة واقتراح الميكانيزمات الضرورية لتطوير التعاون الثنائي،

ج - النظر في الخلافات التي قد تنشأ حول تفسير أو تنفيذ الاتفاقيات المبرمة أو التي قد تبرم في المجالات المقررة في هذا الاتفاق، وحلها.

#### المادة 4

يمكن اللجنة المشتركة انشاء لجان قطاعية أو مجموعات عمل لمعالجة المسائل المتعلقة بصلاحياتها. تقوم هذه اللجان أو مجموعات العمل بتقديم تقرير عن نشاطاتها للجنة المشتركة.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 69 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الاكوادور من أجل انشاء لجنة مشتركة جزائرية اكوادورية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، والموقع في كيتو يوم 7 يونيو سنة 1988

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الاكوادور من أجل انشاء لجنة مشتركة جزائرية اكوادورية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع في كيتو يوم 7 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الاكوادور من أجل انشاء لجنة مشتركة جزائرية اكوادورية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع في كيتو يوم 7 يونيو سنة 1988، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الاكوادور من أجل انشاء لجنة مشتركة جزائرية اكوادورية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي.

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الاكوادور، المسمتان فيما بعد " الطرفان "

## المادة 5

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين بالتناوب في الجزائر وكيثو في التواريخ التي يتم تحديدها بالاتفاق المشترك، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية في حالة الضرورة وبالاتفاق المسبق للطرفين.

## المادة 6

يترأس وفد كل بلد شخصية برتبة وزير. ويضم الوفد أيضا أعضاء آخرين يعينهم كل طرف.

## المادة 7

تصاغ قرارات ونتائج اللجنة المشتركة في وثيقة نهائية أو في حالة الضرورة، في الاتفاقيات أو الاتفاقات أو البروتوكولات التي تبرم بين الطرفين.

## المادة 8

يتم اعداد جدول أعمال كل دورة باتفاق مشترك عن الطريق الدبلوماسي قبل ثلاثين يوما على الأقل من افتتاح كل دورة.

## المادة 9

يخضع هذا الاتفاق للتصديق ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ التبادل لوثائق التصديق عن الطريق الدبلوماسي.

## المادة 10

مدة هذا الاتفاق خمس سنوات ويمدد لفترات مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين كتابة الطرف الآخر قراره بفسخه، ستة أشهر على الأقل قبل التاريخ المراد انهاء فيه.

حرر في مدينة كيثو في السابع من شهر يونيو سنة 1988، في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وهي نصوص متساوية القيمة.

عن حكومة  
جمهورية الاكوادور

غارسيا رفائيل  
فلاسكو  
وزير العلاقات الخارجية

عن حكومة  
الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية  
عبد الغني قسري  
سفير فوق العادة  
ومفوض معتمد  
في الاكوادور مع الإقامة  
في كراكاس

## قوانين

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 57 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 17 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

قانون رقم 90 - 05 مؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 يتعلق بوكالات السياحة والاسفار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الآثار والمعالم التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ب - تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والاماكن الطبيعية والتاريخية، ولاسيما مواقع حرب التحرير الوطنية،

ج - تنظيم عمليات القنص والصيد البحري، وتظاهرات فنية وثقافية وعقد مؤتمرات أو ملتقيات عندما تكون تابعة للاعمال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين،

د - وضع خدمات التراجمة و/أو مرشدين تصرف السياحة،

هـ - ايواء و/أو حجز غرف في مؤسسات الايواء وتقديم الخدمات المرتبطة بها،

و - النقل و/أو تسليم أية تذكرة نقل و/أو حجز أماكن في وسائل النقل المشترك،

ز - تسليم أو حجز أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك،

ح - كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الامتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم.

المادة 4 : لا يخضع لاحكام هذا القانون الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقتصر عملهم على تسليم تذاكر لحساب ناقل أو لحساب عدة ناقلين.

## الفصل الثاني

### شروط استغلال وكالات السياحة والاسفار

المادة 5 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون ملا تجاريا كوكالة للسياحة والاسفار أن يكونوا حائزين على رخصة. وهذه الرخصة ليست شرطا على الجهات الآتية :

- الجماعات والهيئات العمومية والشركات المختلطة الاقتصاد،

- الجماعيات والتجمعات التي لا تتخذ من تنظيم الاسفار والاقامات هدفا رئيسيا لها،

ولا تقوم بالعمليات المذكورة في المادة 3 أعلاه الا لفائدة أعضائها أو المنخرطين فيها،

- الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يقومون بالعمليات المذكورة في الفقرات ج و د و ح من المادة 3 تكملة لا عمالهم الرئيسية الا الخدمات التي يتولون هم أنفسهم تقديمها.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلكين،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 286 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم المؤسسات التي تقدم الخدمات للمسافرين والسياح،

- وبناء على ما أقراه المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون شروط ممارسة أعمال وكالات السياحة والاسفار.

المادة 2 : تعتبر وكالة سياحة وأسفار كل مؤسسة تجارية يتلخص هدفها في تقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة والمسافرين لها علاقة بتنقلاتهم وباقامتهم.

## الباب الاول

### أعمال وكالات السياحة والاسفار

#### وشروط ممارستها

## الفصل الاول

### أعمال وكالات السياحة والاسفار

المادة 3 : تتمثل أعمال وكالات السياحة والاسفار على الخصوص في الاعمال الآتية التي تنجز خلال أسفار واقامات منظمة :

1 - تنظيم وتسويق اسفار ورحلات سياحية واقامات فردية وجماعية،

8 - ألا يكون حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة وأسفار تبين أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الباب الثاني

### الواجبات والعقوبات وانتهاء العمل

#### الفصل الاول

#### الواجبات

المادة 9 : يجب على وكالة السياحة والاسفار أن تعقد تأمينا يضمن مسؤوليتها المدنية والمهنية.

المادة 10 : تتحمل وكالة السياحة والاسفار مسؤولية كل ضرر يصيب السائح بسبب عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتزاماتها ومسؤولية كل ضرر يلحقه بالسائح كل مقدم خدمات استعانت به الوكالة بمناسبة تنظيم السفر.

المادة 11 : يجب على وكالة السياحة والاسفار أن تقدم جميع الوثائق المرتبطة بعملها للاعوان المخولين للاطلاع عليها وأن تخضع لرقابتهم.

### الفصل الثاني

#### العقوبات

المادة 12 : يترتب عن كل مخالفة لاحكام هذا القانون خلال ممارسة وكالة السياحة والاسفار لنشاطها عقوبات ادارية أو قضائية وهي :

- الانذار،

- توقيف العمل بالرخصة،

- سجب الرخصة.

المادة 13 : 1 ) يوقف العمل برخصة وكالة السياحة والاسفار لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار من الادارة التي سلمتها، وهذا بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ تبليغ انذار مكتوب لم يتمثل تعليماته صاحب الرخصة، وذلك في حالة الاخلال بأحد الشروط التالية :

- عندما تصبح الشروط المقررة لتسليمها غير متوفرة،  
- عندما لا يفي صاحب الرخصة بجميع الالتزامات التي تعهد بها سواء مع زبائنه أو مع متعاملين آخرين،  
- عند اخلاله بأعراف المهنة،

المادة 6 : الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون المعفون من الرخصة يخضعون على أية حال للواجبات الواردة في هذا القانون عند ما يقومون بالاعمال كلها المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أو يقومون ببعضها.

المادة 7 : تصنف رخص وكالات السياحة والاسفار الى صنفين :

- رخصة من طراز (ب) تسلم للاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون كل النشاطات أو جزءاً منها المحددة في المادة 3 أعلاه باستثناء بيع تذاكر النقل على الشبكتين الوطنية والدولية،

- رخصة من طراز (أ) تسلم لوكالات السياحة والاسفار الحائزة على رخصة (ب) والتي تكون قد استوفت الشروط التالية :

- اثبات الممارسة الفعلية للمهنة برخصة من طراز (ب) خلال ثلاث سنوات متوالية على الاقل،

- اثبات معالجة تدفق سياحي ورقم أعمال متزايد من حيث وسائل الدفع الخارجية.

تمنح الرخصة من طراز (أ) الحق في ممارسة نشاط بيع تذاكر النقل على الشبكتين الوطنية والدولية ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تسلم رخص وكيل السياحة والاسفار للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - أن يكون المرشح جزائري الجنسية،  
2 - أن تكون أخلاقه حسنة ويشترط حسن خلق في مسيرى الاشخاص المعنويين،

3 - أن يلتزم بتوجيه زبائنه الى احترام القيم والاداب العامة،

4 - أن يكون كامل الاهلية القانونية،

5 - أن تتوفر له المنشأة المادية الملائمة،

6 - أن تكون له القدرة على الوفاء بالدين،

7 - أن يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة،



الرخصة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه أو كل من يستمر في ممارسة العمل رغم اجراء التوقيف أو سحب الرخصة في اطار أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- كل مسؤول قانونا أو فعلا عن شخص معنوي يتعاطى احدى العمليات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون اذا لم يكن هذا المسؤول حائزا لرخصة أو كانت هذه الرخصة مسحوبة منه أو موقفت العمل بها عملا بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 17 :** يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه كل من ينتحل صفة وكيل السياحة والاسفار بأى شكل من الاشكال، ولا سيما في عنوانه التجاري، أو مراسلاته التجارية أو اشعاره المميز دون أن يكون حائزا لرخصة.

### الفصل الثالث

#### توقيف العمل

**المادة 18 :** لا يجوز التنازل عن رخصة وكيل السياحة والاسفار ولا نقل ملكيتها.

**المادة 19 :** يجب على وكالات السياحة والاسفار أن تعلم الادارة المكلفة بالسياحة، برسالة مسجلة بانتهاء أعمالها سواء أكان هذا التوقف مؤقتا أو نهائيا.

وينجر كل توقف للعمل غير معلم به في أجل ستة أشهر سحب الرخصة من صاحبها.

**المادة 20 :** إذا تم التنازل عن محل تجاري يستعمل كوكالة سياحة وأسفار فإن مكتسب هذا المحل لا يمكنه أن يستمر في استغلاله للغرض نفسه، ان لم يتحصل مقدما على رخصة طبقا لأحكام هذا القانون.

وفي حالة وفاة صاحب رخصة وكيل السياحة والاسفار يمكن لذوى حقوقه الاستمرار في استغلال الوكالة، غير أنه يجب عليهم أن يطلبوا رخصة خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الوفاة.

### الباب الثالث

#### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 21 :** يرخص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون أعمال وكالة السياحة والاسفار عند صدور هذا القانون بالاستمرار في عملهم. وتراعي في التصنيف المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، الاقدمية، والنتائج المحصل عليها في نشاطاتهم السابقة في هذا المجال.

( 2 ) - تسحب رخصة وكالة السياحة والاسفار من قبل الادارة التي سلمتها في الحالات التالية :

- عند الاخلال بأحد الشرطين المذكورين في الفقرتين الاولى (1) والرابعة من المادة 8 أعلاه،

- عندما تبقى الشروط المقررة لتسليمها غير متوفرة،

- عندما يبقى صاحب الرخصة غير موف بجميع الالتزامات المتعهد بها رغم التوقيف.

( 3 ) - تسحب رخصة وكالة السياحة والاسفار من قبل السلطة القضائية في الحالات التالية :

- في حالة الحكم على صاحب الرخصة بشهر الافلاس،

- في حالة الغش في المجال الجبائي أو الجمركي، أو في مجال تنظيم الصرف،

- في حالة التسبب في تدهور أو اتلاف أو نهب أو سرقة أو تهريب التراث الثقافي والتاريخي، أو الاضرار بالمساحات والفصائل الطبيعية سواء نجم ذلك عن مستخدمى الوكالة أو زبائنهم،

- عند الاخلال بأعراف المهنة ذى الطابع الجزائري.

**المادة 14 :** تثبت المخالفة بناء على محضر تحرره الادارة المختصة أو الاعوان المؤهلون قانونا ويقيد في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الاشكال القانونية.

في حالة المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه يرسل المحضر في أجل اقصاه ثلاثين يوما الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

**المادة 15 :** تبلغ السلطة القضائية قررها الى الادارة المختصة.

**المادة 16 :** يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ألفي دينار وعشرين ألف دينار، وفي حالة العود تتراوح بين أربعة آلاف دينار وأربعين ألف دينار وبالسجن مدة شهرين الى ستة أشهر أو باحدى هذه العقوبات فقط الاشخاص الآتي ذكرها :

- كل شخص يتعاطى عمدا مباشرة أو بواسطة شخص آخر، لحسابه الشخصي أو لحساب غيره احدى العمليات المذكورة في المادة 3 أعلاه دون أن يكون حائزا

المادة 23 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

غير انهم ملزمون بامثال احكام هذا القانون في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا، ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 22 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 161 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذي يعدل الأمر رقم 76 - 28 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو سنة 1988 المتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 2976 آل الموقع بواشنطن دس في 30 غشت سنة 1989 بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع ثان للسكك الحديدية، وكذلك اتفاق

مرسوم رئاسي رقم 90 - 70 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2976 آل الموقع بواشنطن(دس) في 30 غشت سنة 1989 بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع ثاني للسكك الحديدية وكذلك اتفاق الضمان المتعلق به رقم 2976 آل الموقع بواشنطن(دس) في 30 غشت سنة 1989 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الإقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 74 ( 3 و 6 ) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969، المتضمن حل " كهرباء، وغاز الجزائر " واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 2981 آل الموقع بواشنطن دس في 13 نوفمبر سنة 1989 بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع ثالث للكهرباء، وكذلك اتفاق الضمان المتعلق به رقم 2981 آل الموقع بواشنطن دس في 13 نوفمبر سنة 1989 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 2981 آل الموقع بواشنطن دس في 13 نوفمبر سنة 1989 بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع ثالث للكهرباء وينفذ طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

القرض المتعلق به رقم 2976 آل الموقع بواشنطن دس في 30 غشت سنة 1989 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 2976 آل الموقع بواشنطن دس في 30 غشت سنة 1989 بين الشركة الوطنية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع ثان للسكك الحديدية.

المادة 2 : يوافق على اتفاق الضمان رقم 2976 آل الموقع بواشنطن دس في 30 غشت سنة 1989 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع ثان للسكك الحديدية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 71 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2981 آل الموقع بواشنطن (دس) في 13 نوفمبر سنة 1989 بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع ثالث للكهرباء وكذلك اتفاق الضمان المتعلق به رقم 2981 آل الموقع بواشنطن (دس) في 13 نوفمبر سنة 1989 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 74 ( 3 و 6 ) و

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982، المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 - 84 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 82 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 المتضمن احداث صندوق للضمان الفلاحي،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3009 آل الموقع بواشنطن دس في 31 غشت سنة 1989 بين البنك الفلاحي والتنمية الريفية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع للقرض الفلاحي وعلى اتفاق الضمان المتعلق به رقم 3009 آل الموقع في 31 غشت سنة 1989 بواشنطن دس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير،

المادة 2 : يوافق على اتفاق الضمان رقم 2981 آل الموقع بواشنطن دس في 13 نوفمبر سنة 1989 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع ثالث للكهرباء وينفذ طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990.

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 72 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3009 آل الموقع في 31 غشت سنة 1989 بواشنطن (دس) بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع قرض فلاحى وعلى اتفاق الضمان المتعلق به رقم 3009 آل الموقع في 31 غشت سنة 1989 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الإقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 74 (3 و 6) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963، المتضمن انشاء البنك الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، المعدل بالمادة 19 من الأمر رقم 71 - 47 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1971، وبالأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 المتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ومجموع القوانين المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، المتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية، المعدل بالمرسوم رقم 83 - 52 المؤرخ في 23 غشت سنة 1983،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 51 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 3009 آل الموقع في 31 غشت سنة 1989 بواشنطن دس بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع قرض فلاحى، وينفذ وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة 2 : يوافق على اتفاق الضمان رقم 3009 آل الموقع في 31 غشت سنة 1989 بواشنطن دس بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع قرض فلاحى، وينفذ وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 73 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاقات القرض الموقعة في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو بين البنك الجزائري للتنمية والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والشركة الوطنية للكهرباء والغاز وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك اليابان للتصدير والاستيراد (طوكيو) المتعلقة على التوالي بفتح خط للقرض وتمويل المشاريع المتعلقة بالنقل بالسكك الحديدية والكهرباء والفلاحة وكذلك الموافقة على اتفاق الضمان الموقع في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو بين البنك الجزائري للتنمية وبنك اليابان للتصدير والاستيراد (طوكيو).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان (3 و 6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 167 المؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988، المتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية وإيجاد ميزانيات بالعملة الأجنبية لفائدة المؤسسات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 70 المؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 المتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2976 الموقع في 30 غشت سنة 1989 بواشنطن دس بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثاني للسكك الحديدية وعلى اتفاق الضمان رقم 2976 ال المرتبط به، الموقع في 30 غشت سنة 1989 بواشنطن دس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 71 المؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 المتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2981 الموقع في 13 نوفمبر سنة 1989 بواشنطن دس بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثالث للكهرباء وعلى اتفاق الضمان رقم 2981 المرتبط الموقع في 13 نوفمبر سنة 1989 بواشنطن دس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 72 مؤرخ في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3009 الموقع في 31 غشت سنة 1989 بواشنطن ( دس ) بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع قرض فلاحي وعلى اتفاق الضمان المتعلق به رقم 3009 الموقع في 31 غشت سنة 1989 بواشنطن ( دس ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

- وبمقتضى اتفاق القرض الموقع بطوكيو في 26 ديسمبر سنة 1989، بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد المتعلق بفتح خط قرض لفائدة البنك الجزائري للتنمية.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بصناديق المساهمة.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990.

- وبمقتضى القانون الأساسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 161 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 6 غشت سنة 1986، الذي يعدل الأمر رقم 76 - 28 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 82 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987، المتضمن انشاء صندوق الضمان الفلاحي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1408 الموافق 26 يونيو سنة 1988، المتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المخصص للتمويل الاضافي لمشروع السكة الحديدية موضوع اتفاق القرض الموقع في 30 غشت سنة 1989 بواشنطن ( د.س ) بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

2 - اتفاق القرض الموقع في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو بمبلغ قدره ستة وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي ( 86.500.000 ) بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والبنك الياباني للتصدير والاستيراد لتمويل اضافي للمشروع الكهربائي موضوع اتفاق القرض الموقع في 13 نوفمبر سنة 1989 بواشنطن ( د.س ) بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

3 - اتفاق القرض الموقع في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو بمبلغ قدره مائة وعشرة ملايين دولار أمريكي ( 110.000.000 دولار ) بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد من أجل تمويل اضافي لمشروع القرض الفلاحي موضوع اتفاق القرض الموقع في 31 غشت سنة 1989 بواشنطن ( د.س ) بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

4 - اتفاق القرض الموقع في اطار برنامج اعادة توظيف القرض في 26 ديسمبر سنة 1989 بمبلغ قدره ثلاثون مليونين ( 30.000.000 ين ) بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد ( طوكيو ) لتمويل المشاريع المنصوص عليها في اطار تنفيذ المخطط الوطني للتنمية.

5 - اتفاق الضمان الموقع في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد ( طوكيو ) في ضمان القروض المشار اليها اعلاه.

المادة 2 : يستفيد البنك الجزائري للتنمية من أجل انجاز التزاماته المالية التي يضمنها في اطار القروض المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ازاء البنك الياباني للتصدير والاستيراد ( طوكيو ) بضمان الدولة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- وبمقتضى اتفاق القرض الموقع في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد من أجل تمويل اضافي لمشروع السكة الحديدية موضوع اتفاق القرض الموقع في 30 غشت سنة 1989 بواشنطن دس بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية والبنك الدولي للانشاء والتعمير،

- وبمقتضى اتفاق القرض الموقع في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والبنك الياباني للتصدير والاستيراد قصد تمويل اضافي للمشروع الكهربائي موضوع اتفاق القرض الموقع في 13 نوفمبر سنة 1989 بواشنطن دس بين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والبنك الدولي للانشاء والتعمير،

- وبمقتضى اتفاق القرض الموقع في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد ( طوكيو ) قصد تمويل اضافي لمشروع القرض الفلاحي موضوع اتفاق القرض الموقع في 31 غشت سنة 1989 بواشنطن ( د.س ) بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الدولي للانشاء والتعمير،

- وبمقتضى اتفاق الضمان الموقع في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد ( طوكيو ) الخاص بضمان القروض المشار اليها اعلاه للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وبنك الفلاحة والتنمية الريفية المبرمة مع البنك الياباني للتصدير والاستيراد ( طوكيو ).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقيات القرض الآتية وتنفذ طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها :

1 - اتفاق القرض الموقع في 26 ديسمبر سنة 1989 بطوكيو، بمبلغ قدره سبعة وأربعون مليون دولار أمريكي ( 47.000.000 دولار ) بين الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية والبنك الياباني للتصدير والاستيراد

المادة 3 : يجب أن تتخذ السلطات المختصة للدولة والهيئات المذكورة أعلاه، كل حسب ما يهمه، الاجراءات القانونية والعملية اللازمة لانجاز الأهداف المنصوص عليها في المادة الاولى المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية والمجلس الوطني للتخطيط كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1410 الموافق 20 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 249 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 30 ديسمبر سنة 1989 يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة الثانية ) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 لاسيما المادة 28 منه، المؤسسة لتعريف جمركية جديدة،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 71 - 5 و 6 منه الذي اقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 32 و 109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كليات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 129 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو سنة 1988 الذي يحدد لسنة 1988 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطبق الرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه بالنسبة الى سنة 1989 على المواد والخدمات المستوردة والانتاج الوطني المحددة قوائمها في الملاحق 1 و 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم.



ويبقى هذا المرسوم وملاحقه قابلا للتطبيق حتى صدور أحكام جديدة في المواد التي يسرى عليها.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم وملاحقه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 30 ديسمبر سنة 1989 و

مولود حمروش

### الملحق الاول

قائمة المواد والخدمات التي تستفيد من مواد صندوق التعويض

- الحبوب ومشتقاتها والخضر اليابسة،
- الزيت النباتي ذات الاستعمال الغذائي،
- الحليب ( المعقم والمستورد )،
- السكر،
- الطماطم المضاعفة التركيز،
- زيت الزيتون،
- الخميرة،
- غاز البوتان،
- الورق المخصص لصناعة الكرايس المدرسية،
- صابون المنازل،
- المنظفات ( ايزيس المسحوق )،
- أغذية الانعام،
- الاسمدة،
- الطماطم الصناعية،
- الحبوب الزيتية،
- الشمندر السكري،
- حليب البقر التام،
- التبغ الخام في شكل أوراق،
- المساعدة للتصدير،
- مصاريف النقل المرتبطة بتموين ولايات الجنوب بالمنتجات الاساسية،
- المصاريف المرتبطة بتنظيم سوق البطاطا و الثوم والبصل.

تخصص لهذا الرسم التعويضي نسبة تحدد تبعا للمادة أو الخدمات المعينة والموقع التعريفي الذي تحتله هذه المادة والخدمات في المدونة الجمركية الجارى بها العمل.

ويطبق هذا الرسم على المواد باستثناء اجهزتها وقطع غيارها وعلى الخدمات والدراسات الهندسية حسب القوائم والنسب المحددة في الملاحق المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه.

المادة 2 : تستفيد المواد والخدمات المذكورة قائمتها في الملحق 1 بهذا المرسوم تعويض الاسعار من موارد صندوق تعويض الاسعار.

ويتم تدخل صندوق التعويض للتكفل بمصاريف النقل المترتبة عن العمليات الخاصة بتموين سكان الجنوب بالمواد الاساسية وبالمواد والخدمات المصدرة، حسب الشروط والنسب و/أو الكيفيات التي تحدد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ولهذا الغرض فتح باب للبيان بعنوان " مصاريف النقل المرتبطة بتموين ولايات الجنوب " وباب بعنوان " مساعدة التصدير " في قائمة المنتجات المستفيدة الملحقة بهذا المرسوم.

ويرمي فضلا على ذلك تسجيل " مصاريف تنظيم اسواق البطاطا والثوم والبصل " في قائمة المنتجات المستفيدة المحددة في الملحق الاول من هذا المرسوم، الى التكفل بصفة استثنائية بالزيادة في التكاليف التي تتحملها المؤسسة الوطنية للخضر والفواكه، الناجمة عن النفقات المالية والخرن الممتد في المستودعات المثلجة ونقل المنتجات المبينة اعلاه. تحدد الدلالات الثابتة المرتبطة بالزيادة في التكاليف، بقرار وزارى مشترك بين وزير الاقتصاد والمندوب للخطيط.

المادة 3 : تعد الملاحق 1 و 2 و 3 و 4 أجزاء لاتتجزأ من هذا المرسوم.

تعديل وتتم حسب الطريقة ذاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 4 : تحل أحكام هذا المرسوم وملاحقه في تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، محل أحكام المرسوم رقم 88 - 129 المؤرخ في 28 يونيو سنة 1988 المذكور اعلاه وملاحقه.

الملحق الثاني  
المنتجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
120٪	لحوم البقر .....	23 - 01 - 02
120٪	لحوم الضأن .....	29 - 01 - 02
20٪	السماك الطازج ( الميت ) المثلج أو المجمد .....	01 - 03 ملخص
50٪	الزبدة ( المادة الدسمة للحليب الجاف ) .....	00 - 03 - 04 ملخص
40٪	الجبن واللبن الخاثر ماعداً الموجه منها الى المطاعم المدرسية .....	04 - 04 ملخص
30٪	العسل الطبيعي .....	06 - 04
50٪	بطاطا الاستهلاك .....	01 - 07 ملخص
20٪	الزبيب .....	04 - 08 ملخص
20٪	اللوز .....	05 - 08 ملخص
20٪	البرقوق المجفف .....	12 - 08 ملخص
	البن محمصا كان أو منزوع البنين، قواقع البن وقشوره، بدائل البن المحتوية على القهوة مهما تكن نسب المزيج .....	01 - 09
100٪	الشاي .....	02 - 09
20٪	الفول السوداني .....	01 - 12 ملخص
50٪	زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة عند الاستيراد .....	10 - 10 - 27
20٪	صابون الحلاقة، شامبوان، معجون الاسنان .....	06 - 33 ملخص
100٪	العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل .....	06 - 33 ملخص
	الاطارات المطاطية الداخلية و الخارجية الخاصة بالسيارات باستثناء المخصصة منها للمركبات والآلات الفلاحية .....	11 - 40 ملخص
80٪	الفروات المصنوعة أو المجهزة ( الاثواب الفروية ) .....	03 - 43
100٪	الاخشاب المدارية العادية المنشورة .....	01 - 05 - 44
100٪	الاخشاب المدارية المرققة المنشورة .....	02 - 05 - 44
60٪	الاخشاب المنشورة الصنوبرية .....	03 - 05 - 44
100٪	الاخشاب المنشورة من البلوط .....	04 - 05 - 44
100٪	أخشاب أخرى عادية منشورة .....	07 - 05 - 44
100٪	أخشاب الجوز المنشور .....	09 - 05 - 44
100٪	أخشاب أخرى مرققة منشورة .....	11 - 05 - 44
60٪	صفائح تساوى أو تقل على 5 سم .....	14 - 44
	أقمشة حريرية ومشافة حرير، ( كتلة حرير، نفايات مشافة حرير مشيقات ) .....	09 - 50
200٪	الزرايب ذات الغرز المعقودة أو المقفولة ولو كانت مصنوعة .....	01 - 58
150٪	الزرايب الأخرى ولو كانت مصنوعة، الأقمشة المعروفة باسم " كلیم " " شوماكس " أو " سوماك " " كراماني " وما يمثلها ولو كانت مصنوعة .....	02 - 58
150٪		

## الملحق الثاني (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتوجات	رقم التعريف الجمركية
	الزرابي المنسوجة باليد ( من طراز غوبلان، فلاندر، أوبيسيون بوفي وما يماثلها ) والزرابي المخيطة بالابرة ولو كانت مصنوع	03 - 58
٪150	أقمشة القطيفة والمخمل .....	ملخص 04 - 58
٪100	المطروقات قطعاً، أو أشرطة أو زخارف منها .....	10 - 58
٪100	غطاء مقاعد السيارات .....	ملخص 31 - 05 - 62
٪50	طاقم المائدة والمشروبات .....	ملخص 12 - 69 و 11 - 69
٪100	مرايا وزجاج مأمونة، ولو كانت مصنوعة، عبارة عن زجاج مسقي أو مكون من ورقتين أو أكثر ملصقة ( للسيارات السياحية باستثناء المرايا والزجاج المأمونة المخصصة لسلاسل التركيب ) .....	ملخص 08 - 70
٪15	مرايا من زجاج مأمونة ثم لا من زجاج مخصصة لسلاسل التركيب .....	ملخص 09 - 70
٪15	المزوجات والخيوط الفضية باستثناء المخصص منها لاستعمالات جراحية .....	05 - 71
٪50	المزوجات والخيوط الذهبية باستثناء المخصص منها لاستعمالات جراحية .....	07 - 71
٪50	الطبائحات ذات موقد غازي .....	ملخص 22 - 36 - 73
٪50	المدافئ والسخانات التي تستعمل بالغاز الطبيعي .....	ملخص 36 - 73
٪20	المرجل ومدافئ التدفئة المركزية .....	ملخص 37 - 73
٪20	مفتحات اللحوم .....	11-08-82
٪50	شفرات الحلاقة وآلات الحلاقة ( بما فيها الاشرطة )، وآلات الحلاقة والشفرات التامة الصنع .....	ملخص 11-82
٪50	تصاميم المفاتيح .....	ملخص 11-01-83
٪200	المفصلات وزرر التجميع والمفصلات العامة .....	ملخص 38-02-83
٪100	الخزائن والابواب والخانات الحصينة والصناديق وعلب الامان وما يماثلها من معادن عادية .....	ملخص 03-83
٪50	الثريات .....	ملخص 07-83
٪200	مولدات بخار الماء .....	11-01-84
٪30	محركات انفجارية أو ذات اشتعال داخلي ذات مكابس ( للسيارات السياحية باستثناء المحركات والاجزاء وقطع الغيار للمحركات معدة لسلاسل التركيب ) .....	06-84
٪15	المكيفات ومجموعات التكييف .....	12-84
٪50	المحراقات .....	13-84
٪30	الثلاجات المنزلية البسيطة الخالية من المثلجات .....	ملخص 15-84
٪30	خزائن التبريد، ومجموعات التكييف، وحنفيات التبريد مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات وواجهات عمودية وأفقية زجاجية وآلات عصر .....	ملخص 15-84
٪40		
٪60		

## الملحق الثاني (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
100٪	أجهزة توزيع القشدة المثجة.....	ملخص 84 - 15
60٪	أفران منضدة ومشاوى ومقالي، مमारق قلابة، ومجففات دوارة	ملخص 84 - 17
40٪	المرشحات وغيرها من أجهزة اعداد القهوة والمشروبات الساخنة	84-17-02
100٪	أجهزة وآلات لتحضير القشدة الغذائية وصنعها ( قشدة مثجة وغيرها )	ملخص 84 - 17
40٪	مغيرات المناخ الاخرى مبخرات.....	ملخص 84 - 17 - 15
150 ٪	آلات وأجهزة غسل الاواني المعدة للاستعمال المنزلي.....	ملخص 84 - 19 - 02
30٪	أجهزة الوزن و أدواته.....	84 - 20
30٪	مطافيء الحرائق.....	84 - 21 - 11
20٪	آلات النسيج.....	84 - 37 - 01
40٪	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلي بمحرك أو بدونه...	ملخص 84 - 37 - 11
100٪	غسالات وعصارات غير مركبة للاستعمال المنزلي، كهربائية...	84 - 40 - 01
100٪	غسالات وعصارات غير مركبة للاستعمال المنزلي غير كهربائية	84 - 40 - 02
	مكينات التبييض والتنظيف الجاف والكي عدا ما ذكر في رقم	84 - 40 - 14
40٪	..... 84 - 40 - 13	
50٪	مكينات الخياطة ورؤوس مكينات للاستعمال المنزلي (بما في ذلك الأثاث	84 - 41 - 01
20٪	مخرطات للجبر واللولة والتسطيح.....	84 - 45 - 11
20٪	خرائط أخرى لازالة النتوءات للمحاور المركبة... الخ.....	84 - 45 - 12
25٪	آلات كاتبة بصندوق أو بدونه.....	84 - 51 - 01
25٪	حاسبات ماعدا حاسبات التخليص ووضع الطوابع.....	ملخص 84 - 52
	آلات آلية لمعالجة الاخبار ووحداتها (كومبيوترات صغيرة باستثناء	ملخص 84 - 53 - 01
20٪	المعدة منها لمؤسسات التكوين.....	
20٪	آلات الاستتساخ بذاتها أو بالاستتسانسيل.....	84 - 54 - 11
30٪	مقولبات لبانات البربان.....	ملخص 84 - 56 - 22
40٪	المبيلات ومنشقات البلل الهوائية.....	84 - 59 - 54
30٪	قوالب لمقولبات البربان والبلاط.....	ملخص 84 - 60 - 13
40٪	البطاريات الكهربائية عدا المخصصة منها لاستعمالات طبية أو جراحية	85 - 03
	حشادات كهربائية الرصاصية أو غيرها عدا ما هو مخصص منها	ملخص 85 - 04
40٪	للمركبات والآلات الفلاحية.....	
	أدوات ومكائن أدوات كهروميكانيكية ( ذات محركات مدمجة)	ملخص 85 - 05 - 00
50٪	الاستعمال البدوي.....	
100٪	المكانس الكهربائية المصاصة.....	85 - 06 - 02
150٪	المراوح الهوائية المنزلية.....	85 - 06 - 22
	آلات كهروميكانيكية أخرى للاستعمال المنزلي (مازجات، مطاحن	ملخص 85 - 06 - 23
100٪	البن وطواقم قهوة منزلية مقدمة في مغلف واحد).....	
100٪	آلات الحلاقة الكهربائية ذات محرك.....	85 - 07
	أجهزة وتجهيزات كهربائية للاشتعال والانطلاق لمحركات انفجارية	85 - 08
	أو ذات موقد داخلي (أجهزة مغناطيسية، مولدات مغناطيسية	

## الملحق الثاني (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٪15	بكرات الاشتعال، شمعات الاشتعال والتسخين، مطلق الحركة.... الخ مولدات كهربائية (مولدات (دينامو)، مرددات) قاطعات التلقائية، الفاصلة، التي ستعمل مع هذه المحركات (السيارات السياحية باستثناء الاجهزة الكهربائية الخاصة بالاشتعال والانطلاق المخصصة لسلسلات التركيب .....	ملخص 85 - 09
٪15	أجهزة كهربائية للإنارة والاشارة، ولمسح الزجاج الواقي من الريح واذابة الجليد وازالة البخار للسيارات والدراجات للسيارات السياحية باستثناء الاجهزة الكهربائية الخاصة بالانارة والاشارة ومسح الزجاج..... الخ المعدة لسلسلات التركيب) .....	
٪100	أجهزة كهربائية حرارية للحلاقة .....	85 - 12 - 21
٪130	المكاوي الكهربائية .....	85 - 12 - 31
٪100	الطباخات الكهربائية والافران المنزلية والمقاومات المسخنة .....	ملخص 85 - 12
٪70	آلات التدفئة الكهربائية للمحلات .....	85 - 12 - 11
	مكبرات الصوت ودعائمه ومسمعات ومضخمات الصوت	85 - 14
٪100	الكهربائية ذات التردد المنخفض .....	
٪100	أجهزة الاستقبال الاذاعي مع جهاز للصوت واستنساخه .....	ملخص 85 - 15 - 05
	أجهزة الاستقبال التلفزيوني الملون مع جهاز إستقبال إذاعي أو لتسجيل الصوت والصورة واستنساخهما لتسجيل الصوت واستنساخه المعدة للخواص .....	85 - 15 - 09
٪100	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة في السيارات .....	ملخص 85 - 15
٪100	هوائيات الاستقبال الإذاعي التلفزيوني طراز "ي هـ ف" و"ب هـ ف"	ملخص 85 - 15 - 25
٪300	هوائيات الاستقبال التلفزيوني عن طريق الاقمار الصناعية .....	ملخص 85 - 15 - 25
	أجهزة كهربائية لوصل وقطع ووقاية وتقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والقاطعات ذاتية الحركة والمنصهرات ومانعات الصواعق لاسلاك والمنشآت الكهربائية، أجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية وصلات المناشب الكهربائية، قواعد المصابيح الكهربائية وصلات نهاية الاسلاك..... الخ مقاومات مسخنة، أجهزة رفع أو خفض ضغط التيار، الشبكات المطبوعة، لوحات مفاتيح القيادة أو التوزيع (للسيارات السياحية، باستثناء الاجهزة الخاصة بسلسلات التركيب .....	ملخص 85 - 19
٪15		

## الملحق الثاني (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	ملخص 85 - 20	مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهجات الشعيرات أو التفريغ (بما في ذلك الاشعة البنفسجية أو فوق الحمراء) مصابيح مقوسة (للسيارات السياحية، باستثناء المصابيح والانابيب الكهربائية..... الخ، المعدة لسلسلات التركيب).....
15%	ملخص 85 - 20 - 12	مصابيح مألوجينية للعرض
50%	12 - 01 - 87	الجرارات التي تسير في الطرق المعروفة بالنقلات
20%	11 - 02 - 87	السيارات السياحية الخاصة التي تقل قوتها عن 7 حصنة أو تعادلها
40%	21 - 02 - 87	السيارات السياحية الخاصة التي تتراوح قوتها بين 7 و 10 حصنة
60%	22 - 02 - 87	السيارات السياحية الخاصة التي تفوق قوتها 10 حصنة
80%	ملخص 87 - 02 - 26	السيارات المعدة للسير في جميع الطرق والتي يستوردها الخواص
40%	81 - 02 - 87	الشاحنات المعدة لنقل البضائع
30%	00 - 03 - 87	العربات المعدة لاستعمالات خاصة
20%	ملخص 87 - 06	أجزاء وقطع الغيار ولوازم السيارات المنقولة من التعريف رقم 87 - 01 - و 87 - 03 (للسيارات السياحية باستثناء الاجزاء والقطع المنفصلة واللوازم المعدة لسلسلات التركيب).....
15%	11 - 09 - 87	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تقل سعة أسطواناتها عن 50 سم <sup>3</sup> أو تعادلها باستثناء الهيئة منها والمعدة للمعوقين
40%	ملخص 87 - 09 - 12	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تفوق سعتها 50 سم <sup>3</sup>
100%	ملخص 87 - 10	الدراجات المختصرة (بما في ذلك الناقلات المماثلة) دون محرك باستثناء الهيئة منها والمعدة للمعوقين
40%	ملخص 87 - 14 - 11	عربات أخرى تسير باليد (عربات حمل الامتعة)
150%	27 - 14 - 87	مقطورات التخميم
50%	ملخص 89 - 01	مراكب النزهة البحرية
200%	00 - 05 - 90	منظارات مقربة وبعيدة المدى
50%	ملخص 90 - 07	آلات التصوير الفوتوغرافية وتوابعها
50%	08 - 90	الآلات السينمائية وآلات التقاط الصور ولو كانت مركبة، وآلات العرض السينمائي مع الاستنساخ أو بدونه
50%		

## الملحق الثاني (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
50٪	أجهزة العرض القار وأجهزة تكبير الصور أو تصغيرها .....	00 - 09 - 90
	أجهزة ومعدات من الانماط المستعملة في مخابر التصوير أو السينما غير مذكورة في أرقام أخرى، أجهزة الاستنساخ بجهاز بصرى أو بالوصل، أجهزة الاستنساخ الحرارية، شاشات للعرض .....	10 - 90
50٪	الساعات والمنبهات وساعات الحائط الكبيرة والصغيرة والموقتات	01 - 91 و 02 - 91
	الآلات الموسيقية وتوابعها .....	04 - 91 و 01 - 92 الى 10 - 92
10٪	آلات التسجيل والاملاء المغنطة والاستماع .....	ملخص 11 - 92
40٪	أجهزة لتسجيل الصور والصوت في التلفزة واستنساخها معدة للخواص .....	31 - 11 - 92
150٪	الافلام والاشربة والكاسيت والتوابع الخاصة بآلات تسجيل الصوت والصورة باستثناء رقم 12 - 92 - 1 .....	ملخص 12 - 92
40٪	بنادق الصيد بأنواعها .....	ملخص 04 - 93
200٪	الأثاث والمنقولات التائثية .....	03 - 94 و 01 - 94
100٪	لعب الاطفال .....	04 - 94 و 01 - 97 الى 03 - 97
50٪	أدوات الالعب الجماعية .....	04 - 97
50٪	القداحات والوقادات .....	10 - 98
50٪	التقنيات العازلة الكاملة ذات ثلاثة لترات على الاقل .....	01 - 15 - 98

الملحق الثالث  
منتجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع المائوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
10٪	بدائل العسل .....	17 - 02 - 43
	الشكلاطة والمستحضرات الغذائية الأخرى التي تحتوي على مادة الكاكاو .....	18 - 06
10٪	أنواع البسكويت الجاف والسكر .....	19 - 08 - 03
10٪	منتجات المخبزة والمرققة والحلويات وصنع البسكويت ولو كانت مخلوطة بالكاكاو وعلى اختلاف نسبه باستثناء ما ليس مسكرا منها .....	ملخص 19 - 08
15٪	المياه المعدنية المعبأة في زجاجات ذات 25 سنتيلترا .....	ملخص 22 - 01 - 21
20٪	مشروبات غازية أخرى معطرة .....	22 - 02 - 02
10٪	خمور العنب الطازجة المعبأة في زجاجات .....	ملخص 22 - 05
65٪	الرخام بأنواعه .....	ملخص 25 - 15
50٪	الاسمنت المائي (بما فيه الاسمنت غير المفتت "كلنتر") ولو كان ملونا .....	25 - 23
12٪	زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة عند خروجها من المصانع ومعدة للاستهلاك .....	27 - 10 - 11
50٪	البرنيق، الدهن بالماء، خضاب بالماء محضر من الأنواع المستعملة لاتمام صنع الجلد، دهن آخر خضاب ممزوج بالماء محضر من النوع المستعمل في تصنيع الجلود، دهن آخر مفتت من زيت الشب، وايت سبيريت المصنوع بزيوت التيربانتين، في ورنيش أو في مكان آخر من النوع المستعمل لصنع الدهنات، لوحات لوضع علامات حديدية، أصباغ مقدمة في أشكال أو مكيفة للبيع بالتفصيل (دهن لهياكل السيارات) ... الخ .....	ملخص 32 - 09
20٪	منتجات العطور ومستحضرات التجميل باستثناء المياه المقطورة والمعطرة وغيرها .....	ملخص 33 - 06 - ج
50٪	أطر مطاطية وأطر مطاطية لضغط عجلات السيارات، باستثناء المعدة منها للمركبات والآليات الزراعية .....	ملخص 40 - 11
30٪	نسيج من حرير، وبر حريري، (كتل حريرية) أو من فضلات وبر الحرير (كتيلات) .....	50 - 09
50٪	ممطرات وشمسيات ومظلات بما فيها الممطرات - العصي والشمسيات - الخيم وما يماثلها .....	66 - 01
20٪	الآجر والبلاط ... الخ، غير مذكورة في جهة أخرى من خزف أو من فخار رقيق .....	69 - 08 - 12
10٪		



## الملحق الثالث (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	الأجر والبلاط....الخ، غير مذكورة في جهة أخرى ومواد أخرى خزفية .....	13 - 08 - 69
%10	أجهزة صحية ثابتة أحواض غسيل واستحمام، مراحيض ومباول، وأجهزة أخرى ثابتة مماثلة للاستعمال الصحي من خزف أو مواد أخرى خزفية .....	10 - 69
%10	طبائحات ذات موقد غازي .....	22 - 36 - 73
%12	ثريات .....	07 - 83 ملخص
%20	وحدات لتكييف الهواء (مكيف من نوع 124/123) .....	00 - 12 - 84 ملخص
%18	وحدات لتكييف الهواء (مكيف من نوع 164/163) .....	00 - 12 - 84 ملخص
%15	وحدات لتكييف الهواء (مكيف نظام سبليت 430) .....	00 - 12 - 84 ملخص
%09	وحدات لتكييف الهواء (مكيف من نوع 244/243) .....	00 - 12 - 84 ملخص
%13	وحدات لتكييف الهواء (مكيف، نظام سبليت 560) .....	00 - 12 - 84 ملخص
%07	مثلجات كهرومنزلية سعتها 330 لترا .....	04 - 15 - 84
%07	مثلجات كهرومنزلية سعتها 300 لترا .....	04 - 15 - 84
%10	مثلجات كهرومنزلية سعتها 240 لترا .....	04 - 15 - 84
%10	مثلجات كهرومنزلية سعتها 200 لترا .....	04 - 15 - 84
%23	مثلجات كهرومنزلية سعتها 160 لترا .....	04 - 15 - 84
%09	مثلجات كهرومنزلية ثنائية مبردة ومثلجة سعتها 290 لترا .....	04 - 15 - 84
%12	تجهيزات أخرى مبردة (مثلجات) للاستعمال المنزلي سعتها 225 لترا .....	07 - 15 - 84 ملخص
%12	مركبات كهربائية باستثناء المخصصة منها للمركبات والآليات الزراعية .....	04 - 85 ملخص
%20	أجهزة كهربائية حرارية للحلاقة (مجففات الشعر) .....	21 - 12 - 85 ملخص
%20	أجهزة الاستقبال الاذاعي ولو كانت مقرونة بأجهزة التسجيل أو إعادة تسجيل الصوت (راديوكسيت مقرون بستيريو صوتي راديوكسيت ستيريو للسيارات .....	05 - 15 - 85 ملخص
%15	أجهزة الاستقبال الراديو ولو كان مقرونا بأجهزة التسجيل أو استنساخ الصوت (طاقم ستيريو) .....	05 - 15 - 85 ملخص
%08	أجهزة الاستقبال التلفزيوني الملونة مقرونة أم لا بأجهزة استقبال الراديو والتسجيل وانتاج الصوت والصورة أو تسجيل وانتاج الصوت 66 سم .....	09 - 15 - 85
%09		

## الملحق الثالث (تابع)

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
12%	أجهزة الاستقبال التلفزيوني، الملونة مقرونة أم لا بأجهزة استقبال الراديو والتسجيل وانتاج الصوت والصورة أو تسجيل وانتاج الصوت من نوع بال - سيكام، 51سم.....	09 - 15 - 85
07%	أجهزة الاستقبال التلفزيوني الملونة مقرونة أم لا بأجهزة استقبال الراديو والتسجيل وانتاج الصوت والصورة أو تسجيل وانتاج الصوت من نوع بال - سيكام، 37سم.....	09 - 15 - 85
20%	هوائيات التلفزة من نوع .....	ملخص 25 - 15 - 85
09%	سيارات أخرى للنقل الجماعي سعتها 25 مقعدا وأقل (حافلات صغيرة) .....	ملخص 02 - 87
04%	شاحنات أخرى جديدة لنقل البضائع (من نوع 66 .....	ملخص 02 - 87
06%	شاحنات أخرى جديدة لنقل البضائع من نوع (120) .....	ملخص 02 - 87
50%	قوارب النزهة .....	ملخص 01 - 89
230%	سجاير مارلبورو .....	ملخص 07 - 02 - 94
240%	سجاير وانستون .....	ملخص 07 - 02 - 24

الملحق الرابع  
تقديم الخدمات

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
12%	تذاكر السفر جوا في الخطوط الدولية الفردية والجماعية، الصادرة في الجزائر، انطلاقا من التراب الوطني.....	

المادة 6 الفقرة الثانية - السطر 4

بدلا من : ..... شهادة الدراسات العليا، .....

يقراً : ..... شهادة التعليم ما بعد التدرج .....

..... (الباقى بدون تغيير) .....

الصفحة 185 - العمود الاول - المادة 7

بدلا من : ..... يتولى الاساتذة المحاضرون القاء دروس الماجستير .....

يقراً : ..... يتولى الاساتذة المحاضرون المشاركون القاء المحاضرات .....

..... (الباقى بدون تغيير) .....

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 37 مؤرخ في 26 جمادى

الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990

يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العالين وممارسة مهامهم (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 4 الصادر بتاريخ 27

جمادى الثانية عام 1410 الموافق 24 يناير سنة 1990.

الصفحة 184 - العمود الثاني - المادة 6 الفقرة

الثانية السطر الاول

بدلا من : ..... الاساتذة .....

يقراً : ..... المترشحين .....

...بصفة عامة عقدا تساوي مدته سنة جامعية على الاقل قابلة ...  
 يقرأ ...عقدا مدته سنة جامعية على الاقل قابل ...  
 .....(الباقى بدون تغيير).....  
 - الصفحة 185 - العمود الثاني - المادة 13 - الفقرة  
 الاولى - السطران 3 و4.  
 بدلا من :...مقابل التدريس أوالتأطير المنصوص عليه  
 في المادة 8 أعلاه كما يلي....  
 يقرأ :...مقابل التدريس أو التأطير كما يلي....  
 ..(الباقى بدون تغيير)....

المادة 8 - الفقرة الاولى - السطر الاول  
 بدلا من : يتولى الاساتذة المشاركون القاء دروس الماجستير  
 يقرأ : يتولى الاساتذة المشاركون القاء المحاضرات  
 المادة 8 - الفقرة الثانية - السطر الثاني  
 بدلا من : سنوات.  
 يقرأ : ساعات.....  
 .....(الباقى بدون تغيير).....  
 المادة 10 - الفقرة الاولى - السطر الثاني  
 بدلا من :

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر  
 سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة  
 "الجمعية التربوية الثقافية - النهضة".

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410  
 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة  
 "الجمعية التربوية الثقافية - النهضة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام  
 المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف  
 هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو  
 يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر  
 سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة  
 "الجمعية الوطنية لسينما الهواة".

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410  
 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة  
 "الجمعية الوطنية لسينما الهواة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام  
 المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف  
 هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو  
 يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر  
 سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة  
 "جمعية بائعي المجوهرات الجزائريين".

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410  
 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة  
 "جمعية بائعي المجوهرات الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام  
 المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف  
 هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو  
 يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر  
 سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة  
 "الجمعية الجزائرية لعلم التربة".

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410  
 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة  
 "الجمعية الجزائرية لعلم التربة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام  
 المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف  
 هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو  
 يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية علماء النفس الجزائريين".

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية علماء النفس الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لمسرح الهواة".

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية لمسرح الهواة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الاتحاد العام للمقاولين الجزائريين".

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الاتحاد العام للمقاولين الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية قدماء الكشافة الاسلامية الجزائرية".

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 5 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية قدماء الكشافة الاسلامية الجزائرية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لعمال الصيانة".

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لعمال الصيانة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية قدماء الطلبة الجزائريين للمعهد الاقتصادي والجبائي".

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية قدماء الطلبة الجزائريين للمعهد الاقتصادي والجبائي".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقرر ما يلي :

### 1 - الانشاء

المادة الاولى : تنشأ في كل ولاية لجنة للعقوبات عملا بأحكام المادة 23 من القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 المذكور أعلاه.

### 2 - التشكيل

المادة 2 : تتشكل لجنة العقوبات المذكورة أعلاه من :

- رئيس قسم المنشآت الأساسية والتجهيز،
- رئيس مصلحة النقل،
- رئيس مصلحة التسويق والاسعار،
- ممثلين اثنين من المتعاملين العموميين للنقل،
- ممثل الغرفة التجارية للولاية،
- ممثل الأمن الوطني،
- ممثل الدرك الوطني.
- ويرأس اللجنة رئيس قسم المنشآت الأساسية والتجهيز.
- ويقوم بالامانة رئيس مصلحة النقل.

### 3 - الصلاحيات

المادة 3 : تقترح لجنة العقوبات الولائية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وطبقا للمادة 22 من القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 المذكور أعلاه، على الوالي المختص اقليميا، العقوبات الادارية المتمثلة في :

- وضع المركبة في المستودع،
- السحب المؤقت لكل أو بعض التسجيلات والرخص،
- السحب النهائي لكل أو بعض التسجيلات أو الرخص،

مع مراعاة أحكام المادة 55 من القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 المذكور أعلاه.

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الكشافة الاسلامية الجزائرية".

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الكشافة الاسلامية الجزائرية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص، عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

### وزارة النقل

قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989 يتضمن انشاء لجنة العقوبات الولائية وتشكيلها وصلاحياتها وتسييرها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

## 4 - التسيير

المادة 4 : تجتمع لجنة العقوبات في مقر الولاية، مرة في الشهر على الأقل، بدعوة من رئيسها، وتتخذ مقرراتها بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت رئيس اللجنة.

المادة 5 : يستدعى المخالفون الى الاجتماع بأسبوع على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع المذكور حيث تنظر اللجنة في محضر المخالفة التي تعنيهم.

المادة 6 : تسمع اللجنة المخالفين أو مستشاريهم المفوضين قانونا.

واذا لم يحضر المخالف، يتعين على اللجنة ان تدلي باقتراحها، الا في حالة مبررة تبريرا قطعيا ثابتة يترتب عنها تأجيل الاجتماع.

المادة 7 : تبلغ الاقتراحات الى الوالي الذي يتخذ قراره في غضون العشرة ( 10 ) أيام التي تلي تاريخ اجتماع اللجنة.

المادة 8 : يبلغ قرار الوالي الى المخالف بواسطة الدرك الوطني أو الامن الوطني.

ويحتوي على كل البيانات المتعلقة بالعقوبة.

المادة 9 : توجه نسخة من قرار الوالي مرفقة بملخص محضر اجتماع اللجنة ومحضر المخالفة، الى وكيل الجمهورية.

المادة 10 : تلغى احكام القرار المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بتنظيم وتسيير لجان العقوبات، فيما يتعلق بالنقل البري.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989.

الهادي خضيري

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989 يتضمن الموافقة على النظام النموذجي لاستغلال خدمات النقل المنتظمة العمومية البرية للمسافرين.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 المتضمن تنظيم المركبات المستعملة في نقل الاشخاص المشترك.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على النظام النموذجي الملحق بهذا القرار والذي يحدد شروط استغلال خدمات النقل غير الحضرية للمسافرين بمفهوم النقل المنتظم العمومي البري الذي يلتزم بخط الرحلة وبالتوقيت وبعدد الذين سبق تحديدهم والاعلان عنهم والذي يأخذ وينزل مسافرين في نقاط معينة من خط رحلتهم.

المادة 2 : تبلغ مصلحة النقل الولائي، المختصة اقليميا، بتنظيم الاستغلال المطابق للنظام النموذجي الملحق ادناه، الى كل مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص اذن له بممارسة النقل العمومي البري للمسافرين.

المادة 3 : ترفق مصلحة النقل الولائي، بنظام الاستغلال المبلغ، التذكير بالضوابط التشريعية والتنظيمية الخاصة بـ :

- امن الاشخاص والعتاد،

- شروط عمل الموظفين،

- واجبات المستعملين،

وتجسم نقاط التوقف هذه أعمدة مرشدة تثبتها الجماعات المحلية وتقوم بصيانتها.

وتبين اشارة خاصة كل من نقاط التوقف الالزامي ونقاط التوقف الاختياري.

عندما يتطلب الموقف وقوف المراكب في قارعة الطريق يمكن أن يفرض على الناقلين تمديد عرض الطريق على نفقتهم، اذا ما بررت حركة المرور الشديدة.

وسيدقق فيما بعد منشور لوزارة النقل امكانية استخدام محطات الطرق.

### وجوب القيام بالخدمة

المادة 6 : يتعين على الناقلين أن يحترموا احتراماً أكيدا خطوط الرحلات والتوقيت، وعدد التردد في اطار مخطط النقل الولائي من طرف مصلحة النقل والتي يجب عليها أن تستجيب على الدوام لضرورات الحركة وأن تلبي حاجيات المستعملين.

ويبلغ التوقيت المقرر الى الجمهور عن طريق التعليق في المواقع وكذا في أمكنة توزيع التذاكر.

### كفاءات المستخدمين ومواصفات العتاد

المادة 7 : لا يحق للناقلين ان يستخدموا إلا الاشخاص الذين تتوفر فيهم كل الضمانات من كفاءات مهنية وأدبية وفيما يخص السائقين على الشروط المطلوبة من سائقي مراكب النقل العام للاشخاص طبقا للتنظيمات المعمول بها في ميدان حركة المرور البرية.

لابد أن تستجيب حالة المراكب المعدة للنقل العمومي للمسافرين للضوابط المستخلصة من التشريع والتنظيم الخاصين بحركة المرور عبر الطرق وبصفة أدق للقواعد المحددة في القرار المؤرخ في 20 يونيو سنة 1983 المتضمن تنظيم المراكب التي تستعمل للنقل العام للاشخاص ولابد ان يكون العتاد باستمرار في حالة جيدة من ناحية الصيانة الميكانيكية والنظافة الداخلية والخارجية ولابد للسائق ان يحمل دائما معه اذن السماح بالسير.

### الالوان والرموز والكتابات اللازمة

المادة 8 : قبل الشروع في الاستغلال، يجب على الناقلين الحاصلين على رخصة استغلال خدمات نقل المسافرين ان يصرحوا بالالوان مراكبهم والرموز التي تدل على هوية صاحب الاستغلال لتعتمدها مصلحة النقل الولائية.

لابد ان تميز الالوان والرموز بين مراكب المؤسسات العمومية لنقل المسافرين، الوطنية منها والمحلية ومراكب الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الخواص.

- مسؤولية الناقل المدنية والتجارية،

- تنظيم المراقبة،

- العقوبات.

وتحدد الادارة المركزية المختصة هذه الضوابط وتستكملها باستمرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989.

الهادي خضيري

### الملحق

النظام النموذجي للاستغلال المطبق في خدمات النقل العمومي البري للمسافرين

### الغرض

المادة الاولى : الغرض من هذا التنظيم هو أن تحدد، في اطار تشريع النقل البري وتنظيمه، الشروط وكيفيات استغلال المراكب والسماح لها بالسير عندما تقوم بالنقل العمومي للمسافرين، المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية وكذا المؤسسات والاشخاص الطبيعيين الخواص.

### تكوين الشبكة

المادة 2 : تتكون الشبكة التي يستغلها الناقلون المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه من الخط الواحد أو الخطوط المتعددة كما هو مماثل في الرخص التي سلمها وزير النقل. وتثبت في الرخصة النهائية التي سلمتها المصلحة المكلفة بالنقل عبر الولاية، المختصة اقليميا قرى وأمكنة العبور.

### تعديل العبور

المادة 3 : يمكن ادخال تعديلات على خط الرحلات وكيفية استغلالها وذلك باتفاق مع مصلحة النقل الولائية فيما يخص الخطوط ذات الاهمية المحلية ( داخل الولاية ) او مع وزارة النقل فيما يخص الخطوط ذات الاهمية الوطنية ( ما بين الولايات ) وذلك اما مراعاة للتدابير التي تتخذها شرطة المرور عبر الطرق واما لتحسين استغلال الخطوط قصد تلبية حاجيات المستعملين في أحسن الظروف.

### اجل التنفيذ

المادة 4 : يشرع في استغلال خطوط نقل المسافرين بمجرد الحصول على وسائل النقل المرخص بها.

### المحطات والمواقف

المادة 5 : تأخذ المراكب المستعملة للمسافرين وتنزلهم في نقاط التوقف التي تحددها مصالح النقل الولائية والتي تسجل في الرخصة النهائية.

ويجب عليه ان يدلي خاصة بالمعلومات التالية :

- هوية الخط،
- عدد المراكب،
- عدد المقاعد الموفرة،
- عدد المسافرين في الكيلومتر الموفر ( م ك م )،
- معامل التعمير،
- عدد المسافرين في الكيلومتر المحقق ( م ك ح )،
- عدد المسافرين المنقولين،
- سعر الكلفة للكيلومتر الواحد وكذا م ك ح،
- سعر البيع للكيلومتر الواحد وكذا م ك ح،

#### الشروط المتعلقة بتنفيذ نقل المسافرين

المادة 11 : تحدد التعريفات سواء منها المطبقة على المسافرين او المطبقة على الامتعة طبقا للتنظيم المعمول به.

لا يمكن طلب اجرة اضافية للمتاع الذي يحمل في اليد والذي يتمثل في اشياء ذات استخدام شخصي والمأذون بمرافقتها للمسافرين والتي يمكن ان توضع على الركبتين دون ان تضايق الجار او ان توضع في المحل المخصص لذلك.

اما الامتعة ذات الحجم المعتبر، فتحمل في عنابر الامتعة حسب توفر البقعة، مقابل تسلم مخالصة تبين سعر الاداء ومواصفات الطرد.

#### النظافة، الأمن والاماكن ذات الاولوية

المادة 12 : يجب ان تعين الاماكن المخصصة للمدخنين تعيينا بينا من بين الاماكن الامامية للمركبة حتى لايزعج الاشخاص المنقولون.

- يجب ترقيم المقاعد وان تبرز المقاعد المخصصة للاشخاص ذات الاولوية،

- يجب ان تزود المركبة بحقيبة الاسعافات الاولى وبمطفأة صالحة للعمل وبمثث أو أكثر من شارات التحذير،  
- ويحدد عدد المقاعد المأذون بها حسب طاقة المركبة المسجلة في دفتر الصيانة والمبينة داخل المركبة.

لابد ان تسجل الكتابات التالية باللغتين الوطنية والفرنسية على جوانب المركبة وفي مؤخرتها على صفحة طولها 60 سم وعرضها 40 سم :

- لقب صاحب المركب أو اسم المؤسسة،
- عنوان المقر الرئيسي،
- رقم الخط،
- كما يجب أن يسجل في داخل المركبة ومن الجهة الامامية بحروف عرضها 10 سم :
- لقب واسم السائق،
- لقب واسم القابض،
- رقم تسجيل المركبة.

#### التأمينات

المادة 9 : يتعين على الناقل مراعاة القواعد التي ينص عليها التشريع من اجل النقل العمومي للمسافرين فيما يخص الضمان ضد الاخطار اللاحقة بالاشخاص المنقولين وأمتعتهم.

#### وثائق الاستغلال والبيانات الاحصائية

المادة 10 : يشترط في كل استغلال خدمة نقل عمومي برى للمسافرين ان يحوز على رخصة نهائية او بطاقة بيضاء مسطرة بقطر أخضر وأحمر يسلمه له الوالي ويرفق نموذجها بأصل القرار المتضمن الموافقة على النظام النموذجي لاستغلال خدمات النقل المنتظمة البرية للمسافرين.

علاوة على البطاقة البيضاء يجب على الناقلين ان تكون لديهم على الدوام على ظهر المركبة، الوثائق التالية :

- رخصة السياقة المطابقة للاصل،
- بطاقة تسجيل المركبة،
- شهادة تأمين ملائمة لاتزال صالحة،
- دفتر الصيانة للمركبة،
- رخصة السير،
- دفتر السياقة.

يتعين على الناقلين ان يزودوا مصالح النقل الولائية بكل البيانات الاحصائية المذكورة في القرار المؤرخ في اول اكتوبر سنة 1984 المتعلق بالتصريح السنوي للحظيرة المتحركة التابعة للمتعاملين في مجال نقل الاشخاص والبضائع.



سنة 1988 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، أو العقوبات التي حددها القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، العقوبات الادارية التالية :

### 1 - العقوبات من الدرجة الاولى :

الايقاف الفوري للمركبة الذي بواسطته ارتكبت المخالفة أو المخالفات ويكون على حساب مرتكب المخالفة مع عمله لكل المخاطر، وفي مكان تعينه الادارة.

ويقرر الوالي ايقاف المركبة بعد استشارة لجنة العقوبات ويحدد لمدة ثمانية ( 8 ) أيام أو خمسة عشر ( 15 ) يوما أو ثلاثين ( 30 ) يوما.

### 2 - العقوبات من الدرجة الثانية :

سحب رخصة استغلال الخط سحباً مؤقتاً يدوم شهرين ( 2 ) أو أربعة ( 4 ) أشهر أو ستة ( 6 ) أشهر.

وتعاقب بأقصى هذه العقوبات المخالفة من الدرجة الاولى والثانية عندما تكرر المخالفة خلال الاثنى عشر شهراً من اصدار العقوبة السابقة.

### 3 - العقوبة من الدرجة الثالثة :

- سحب رخصة استغلال الخط سحباً مؤقتاً يدوم 12 شهراً،

- سحب رخصة استغلال الخط سحباً نهائياً عند العود خلال 12 شهراً التي تلي اصدار العقوبة السابقة.

## المخالفات والعقوبات

المادة 13 : يعاين الاعوان المؤهلون قانوناً المخالفات لاحكام هذا النظام.

### 1 - مخالفات الدرجة الاولى :

- سوء حال المركبة،
- عدم احترام التدابير المنصوص عليها فيما يتعلق بوفرة الخدمة،
- إركاب الزبائن أو انزالهم في نقاط التوقف غير المأذون بها.

### 2 - مخالفات الدرجة الثانية :

- تطبيق أسعار غير قانونية،
- الامتناع من تقديم الخدمة عند نقاط التوقف المعينة.

### 3 - مخالفات الدرجة الثالثة :

- عدم وجود احدى الوثائق التي تفرضها المادة 10 أعلاه،
- انحراف عن خط الرحلة،
- عدم احترام توقيت النقل.

المادة 14 : يترتب عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بغض النظر عن العقوبات المذكورة في المواد 51 الى 55 من القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 10 مايو